قانون المحاماة **المحاضرة السابعة**

واجبات المحامي

فرض قانون المحاماة العراقي على المحامي مجموعة من الواجبات التي يتعين عليه ان يلتزم بها والا تعرض للمسؤولية التأديبية ، وقد نظم قانون المحاماة في المواد (39 -54) الاحكام الخاصة بواجبات المحامي والتي الزامه التقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة وحظرت عليه مجموع من الامور التي من شأن تجنبها رفع مهنة المحاماة كما نص على مسؤولية وسبل الطعن ، وواجبات المحامي وفق قانون المحاماة العراقي تنقسم الى واجبات المحامي تحت القسم وواجبات فرضها القانون .

اولا : واجبات المحامي تحت القسم

في مقدمة واجبات المحامي يبرز مضمون القسم الذي يتوجب على المحامي ان يحلفه امام محكمة الاستئناف في منطقة سمنه او مقر عمله وبحضور نقيب النحامين او من ينوب عنه قبل مزاولة المهنة بعد ان قيد اسمه في جدول المحامي وهذا القسم نصت عليه المادة (11) من قانون المحاماة العراقي ومن خلال هذا القسم نستخلص الالتزامات الاساسية للمحامي

1- الامانة والشرف : الزم قانون المحاماة العراقي على المحامي الالتزام بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة .

2- المحافظة على سر المهنة : وهذا الالتزام يستلزمه مبدا الامانة ويتمثل بالمحافظة على اسرار الموكل وقضاياه وسائر شؤونه وعدم البوح بها حتى في حالة تعرضه للضغوط ايا كان نوعها او مصدرها وهذا الالتزام اورده المشرع العراقي لغرض التوكيد بوجوب الحفاظ على اسرار المهنة .

3- احترام القانون :- ان احترام القانون واجب على كل مواطن لكن بالنسبة للمحامي جعله المشرع جزء من اليمين التي يجب ان يحلفه المحامي قبل مزاولته المهنة تعبيرا عن جسامة التزام المحامي تجاه القوانين لكون المحامي نمن الاسرة القضائية يفترض به الالمام الكامل بالقانون والتمييز بين الخطر والاباحة كذلك منع من استخدام الحيل المؤدية الى خرق القانون او استخدام وسائل غير مشروعة لكسب الدعوى او لتحقيق مصلحة للموكل كأن تستخدم مستندات مزورة او يحدث على استخدام شهادة مزورة او اتلاف مستند يفيد الخصم الاخر .

4- الالتزام بتقاليد وادأب المهنة : - يعد التحلي بآداب المهنة الاخلاقية والمهنية من اهم واجبات المحامي لان المحامي يمثل القضاء الواقف فضلا لان لهذه المهنة آدابها وتقاليدها يتمثل في حب الناس والرغبة الصادقة في تقديم العون بدء من النصح والمشورة وحسن التعامل مع زملاء المهنة والاسرة القضائية وسائر اجهزة الدولة كذلك تعد من تقاليد المهنة وآدابها السعي للنهوض بالمهنة الرفيعة والعمل على ترسيخها في المجتمع ووضع مبدا الدين معاملة في علاقاته سواء كان بزملائه او بموكليه او بالجهات الرسمية

ثانيا :- واجبات فرضها القانون

نص قانون المحاماة العراقي على واجبات قانونية منها التقيد بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة والالتزام بتقاليد المحاماة وآدابها والدفاع عن موكله بكل امانة واخلاص وتحمل المسؤولية في حالة تجاوز حدود الوكالة باعتبار ذلك من الاخطاء الجسيمة والالتزام بسلوك محترم تجاه القضاء وتجنب كل ما يؤخر حسم الدعوى وتحاشي كل ما يخل بسير العدالة والالتزام بحسن معاملة زملائه والامتناع عن اعارة اسمه للغير والامتناع عن الاتفاق على ان تكون اتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها والامتناع عن قبول تظهير السندات لاسمه من اجل الادعاء به دون وكالة او السعي لاستجلاب الزبائن بوسائل الدعاية او باستخدام الوسطاء او شراء كل او بعض الحقوق المتنازع عليها ، والالتزام بالحدود القانونية للأتعاب والنسب القانونية المقررة لتحصيلها وعدم المبالغة في تقدير الاتعاب الاتفاقية ، والامتناع عن قبول الوكالة عن خصم موكله اثناء قيام دعوى الموكل او تمثيل مصالح متعارضة والامتناع عن تخصيص نسبة او حصة من اتعابه لشخص من غير المحامين .

كما لا يجوز للمحامي ان يتعاون في عمل من اعمال المحاماة مع شخص منع من ممارستها بمقتضى احكام قانون المحاماة او قبول الوكالة في دعوى او عمل امام قاضي او موظف تربطه به قرابة او مصاهرة حتى الدرجة الرابعة حتى ولو ابدى خصم موكله قبولا بهذا الوضع والامتناع عن افشاء الاسرار التي اوتمن عليها او عرفها عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء الوكالة الا اذا كان من شانه منع ارتكاب الجريمة ، كما لا يجوز لمن عرضت عليه دعوى او ابدى فيها رايا بصفته قاضيا او موظفا او خبيرا ان يقبل فيها الوكالة كمحام سواء بنفسه او بواسطة محام اخر يعمل لحسابه ، كما على المحامي الالتزام برد النقود التي حصلها لحساب موكله اليه والمستندات والاوراق الاصلية التي كان تسلمها حالة انقضاء الوكالة مع التنويه بان حق الموكل في طالبة محاميه بالأوراق والمستندات تسقط بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء المهمة الا اذا كان الموكل قد طلبها قبل انقضاء هذه المدة بكتاب مسجل تبدا مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب .كما يمنع على المحامي اداء شهادة ضد موكله في الدعوى الذي هو وكيل فيها او ابداء المشورة لخصم موكله في الدعوى نفسها او في دعوى اخرى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء الوكالة كما اوجب القانون الامتناع عن تقديم المشورة لخصم شخص او جهة يتقاضى منه او منها اتعابا شهرية او سنوية ، كما لا يجوز للمحامي الذي تولى الوزارة او عضوية المجالس العامة قبول الوكالة بنفسها او لمحامي يعمل لحسابه في دعوى ضد الوزارة او المجلس الذي كان عضوا فيها خلال السنتين التاليين لتركه الوزارة او عضويته في ذلك المجلس .